ملاحظات شركة أمنية للهواتف المتنقلة على مسودة تعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات النعامة من خلال نظام اعرف المشترك الكترونيا المبلغة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم في/117/4/1121 تاريخ 2023/12/11

تشكر لكم شركة أمنية إتاحة المجال انقديم ملاحظاتها على مسودة تعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المشترك الكترونيا، وترجو أخذ ملاحظتها أدناه بعين الاعتبار.

## تطبيق التعليمات على خدمات الاتصالات العامة

- ان واقع التعليمات الحالية والصادرة عن هيئتكم الكريمة حول توثيق الاشتراكات هي محصورة بخدمات الدفع المسبق لخطوط الاتصالات اللاسلكية المتنقلة العامة، واننا نرى بضرورة أن تكون التعليمات الجديدة بتوثيق الاشتراكات من خلال نظام اعرف المشترك الكترونيا هي محصورة بخدمات الاتصالات المتنقلة وذلك لاهمية تحديد المسؤوليات والمتطلبات اللازمة لضبط عملية التوثيق في هذه الاشتراكات وضمن المنظومة الفنية التي تم الاتفاق عليها مع جميع الاطراف المعنية بتطبيقها لخدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة.
- 2) ان ما ورد في مسودة التعليمات من شمول خدمات الاتصالات العامة جميعها تحت مظلة هذه التعليمات قد يسبب بعض التعقيدات في المستقبل عند تطبيقها على الخدمات الاخرى ومنها (خدمات الاتصالات الثابتة)، والتي تم الاشارة الى تلك الخدمات ضمن مسودة التعليمات (البند (6)/ الملحق (ب)) بأن اعتماد الية التوثيق لخدمات الاتصالات الاخرى سيكون حسب ما يقره مجلس مفوضي الهيئة. الأمر الذي اثناء اقرار تلك الالية لخدمات الاتصالات الاخرى قد يخلق تعارضا مع هذه التعليمات وفقا للاتي:
- أ) المادة (4)/أ: تم تقييد الية التوثيق لجميع خدمات الاتصالات العامة وحسب ما ورد في هذه المادة بأن يتم تطييق نظام اعرف المشترك الكترونيا العامل وفق المواصفات والشروط الفنية المعتمدة من قبل الهيئة والواردة في الملحق (أ) كحد أدنى، الامر الذي نرى خلاله بأن اقرار الية توثيق لخدمات الاتصالات الاخرى قد يتعارض مع هذا البند الذي قيد الالية التي سيتم اقرارها بأن يتم تطبيق المتطلبات الواردة في الملحق (أ) على جميع خدمات الاتصالات العامة، وذلك كون ان المواصفات والمتطلبات الفنية الواردة في الملحق (أ) المشار اليها هي خاصة بخدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة.
- ب) الماد (6)/أ: تضمنت التزام المرخص له بتفعيل أي اشتراك في خدمة الاتصالات العامة وفق هذه التعليمات فقط، الامر الذي قد يؤدي الى صعوبات او تعقيدات فنية يصعب خلالها تطبيق هذه التعليمات على خدمات الاتصالات الاخرى.

- ج) المادة (6)/ن: ان هنالك بعض المعلومات المطلوب توفرها ضمن قاعدة البياتات في البنود (6-8) غير مرتبطة بخدمات الاتصالات الاخرى.
- د) المادة (7)/ب: ان عقود الاشتراك الحالية بخدمات الاتصالات العامة تعتبر قانونية وموقعة من قبل المشترك، وبالتالي فان تطبيق الإلية الواردة تحت هذا البند هي محصورة بخدمات الاتصالات المتنقلة وبالاخص لعروض الدفع المسبق، اذ ان تطبيقها على باقي خدمات الاتصالات الاخرى لا مبرر له وغير ملزم للمشتركين باتخاذ اجراءات اعادة توثيق اشتراكاتهم على اساس ان توقيعهم الخطي على عقود الاشتراك الحالية بتلك الخدمات يعتبر قانوني الامر الذي قد ينسحب ايضا على جميع الاشتراكات القائمة بجميع خدمات الاتصالات والتي من ضمنها خطوط الدفع المسبق.

وعليه، فاتنا نرى بأن تطبيق أي الية الكترونية لتوثيق التعاقد باشتراكات خدمات الاتصالات الأخرى (خدمات الاتصالات المقدمة للشخص الاعتباري، خدمات الاتصالات المتنقلة للدفع اللاحق وخدمات الاتصالات الاخرى الثابتة) سيتم عرضها على الهيئة لاعتمادها وفق ما ورد في البنود (6،2،3) في الملحق (ب) من مسودة التعليمات، بالتالي فان شركتنا ترى بضرورة تعديل " خدمات الاتصالات العامة" اينما وردت في التعليمات الى خدمات الاتصالات اللسلكية المتنقلة، وحصر الية التوثيق لهذه التعليمات على خطوط الدفع المسبق. حيث ان هذه الالية وضمن المبررات اللازمة لعملية توثيق هذه الخطوط وبحسب ما ورد في مسودة التعليمات تضمن عملية التوثيق ومسؤولية المرخص له عن عملية توثيق الاشتراك ضمن اجراءات الاشتراك بالخدمة وقبل عملية تفعيل الخط.